****مساعدة قانونية مجانية****

لديك الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية. تتألف هذه المساعدة مما يلي:

* كتابة استئناف ضد قرار لست راضيا عنه؛
* تمثيلك في إجراءات الاستئناف.

يمكنك الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن لديك محام أو مستشار قانوني. إذا كان القرار يتعلق بحرمانك من الحماية الدولية، فيجب عليك أيضا تلبية معيار الدخل المحدد في قانون المساعدة الاجتماعية، أي يجب ألا يكون دخلك أعلى من 100٪ من معايير الدخل المنصوص عليها في المادة 8 *من ال*قانون الصادر في 12 مارس / آذار 2004 بشأن المساعدة الاجتماعية.

من أجل الحصول على مساعدة قانونية مجانية، من الضروري منح توكيل رسمي. ويقدم المساعدة محام أو مستشار قانوني أو شخص ليس محاميا أو مستشارا قانونيا، ولكنه يعمل في منظمة غير حكومية مأذون لها بتقديم المساعدة القانونية المجانية.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات، **بما في ذلك قائمة المنظمات والمحامين والمستشارين القانونيين** الذين يقدمون المساعدة القانونية المجانية، هنا: <https://www.gov.pl/web/udsc/bezplatna-pomoc-prawna>

**مساعدة في العودة الطوعية**

**من يمكنه الاستفادة من المساعدة**

إذا كنت ترغب في العودة طواعية إلى بلدك الأصلي أو بلد آخر لديك الحق في الدخول إليه، فيمكنك استخدام مساعدة السلطات البولندية لهذا الغرض. يمكنك التقدم بطلب للحصول على مساعدة العودة الطوعية إذا تم الانتهاء من إجراءات الحماية الدولية الخاصة بك بقرار تال:

* إلغاء الإجراءات، أو
* رفض وضع اللاجئ ورفض الحماية الفرعية، أو
* إعلان عدم مقبولية الطلب،

وأيضا عندما يتم ترك طلبك للحصول على الحماية الدولية دون فحص لأسباب رسمية.

**ما تشمله المساعدة**

تغطي مساعدة العودة الطوعية ما يلي:

* نفقات السفر
* الرسوم الإدارية المتعلقة بالحصول على وثيقة السفر والتأشيرات والتصاريح اللازمة؛
* تكاليف الطعام قبل وأثناء الرحلة (ما لم يغطيها رئيس إدارة شؤون الأجانب كجزء من المساعدة الاجتماعية)؛
* تكاليف الإقامة قبل الرحلة (ما لم يغطيها رئيس إدارة شؤون الأجانب كجزء من المساعدة الاجتماعية)؛
* تكاليف الرعاية الطبية (ما لم يغطيها رئيس إدارة شؤون الأجانب كجزء من المساعدة الاجتماعية)؛
* تكاليف تنظيم العودة الطوعية من قبل كيان تشمل واجباته القانونية تنظيم العودة الطوعية؛
* التكاليف الأخرى المتعلقة بالعودة الآمنة والإنسانية.

يمكنك الاستفادة من مساعدة العودة الطوعية هذه مرة واحدة كل سنتين. ويجوز الاستفادة من هذه المساعدة بشكل أكثر تواترا لضحايا الاتجار والقصر غير المصحوبين.

**كيفية التقدم بطلب للحصول على المساعدة**

يتم تنظيم العودة الطوعية من قبل **القائد العام لحرس الحدود**. إذا تلقيت قرارا:

* بإلغاء الإجراءات، أو
* برفض وضع اللاجئ ورفض الحماية الفرعية

وتستفيد من المساعدة الاجتماعية والرعاية الطبية التي يقدمها رئيس إدارة شؤون الأجانب، فقدم طلبك للمساعدة في العودة الطوعية عن طريق **رئيس إدارة شؤون الأجانب**. أرسل الطلب الموقع منك إلى عنوان قسم المساعدة الاجتماعية التابع لإدارة شؤون الأجانب (عن طريق البريد أو عبر صندوق بريد e-PUAP الرسمي) أو قدمه شخصيا في مركز الأجانب المتقدمين للحصول على الحماية الدولية أو في مكتب المراسلات في شارع تابوروا Taborowa 33 في وارسو، خلال ساعات العمل.

في حالات أخرى، يجب تقديم طلب المساعدة في العودة الطوعية إلى قائد فرع حرس الحدود أو قائد مركز حرس الحدود المختص وفقا لمكان إقامتك.

**المواعيد النهائية لتقديم الطلب**

يجب تقديم الطلب خلال:

* **5 أيام** من التاريخ الذي أصبح **فيه قرار إلغاء الإجراءات** نهائيا؛
* **5 أيام** من تاريخ استلام **الإخطار بشأن ترك طلب الحماية الدولية دون فحص**؛
* **قبل 7 أيام** من انتهاء مهلة الـ 30 يوما للعودة الطوعية إذا تلقيت **قرارا برفض وضع اللاجئ ورفض الحماية الفرعية أو إعلان عدم مقبولية الطلب**.

**تذكر!**  إذا لم تقدم الطلب في الموعد المحدد، فسيتركه القائد العام لحرس الحدود دون فحص.